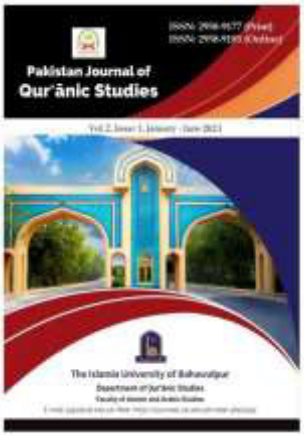

Pakistan Journal of Qur'ānic Studies

ISSN Print: 2958-9177, ISSN Online: 2958-9185

Vol: 2, Issue: 1, January – June 2023, Page No. 96-121

Journal homepage: https://journals.iub.edu.pk/index.php/pjqs

Issue: https://journals.iub.edu.pk/index.php/pjqs/issue/view/141

Link: https://journals.iub.edu.pk/index.php/pjqs/article/view/1924

DOI: https://doi.org/10.52461/pjqs.v2i1.1924

Publisher: Department of Qur'ānic Studies, the Islamia University of Bahawalpur, Pakistan

Title **The role of the Sharia's Objectives in building fatwas and protecting them from anomalies**

Author (s): Dr. Tahir Mohammad Khalifa
Islamic University, Madenah, KSA.
Email: tahir.m.khalifa@gmail.com

Received on: 21 March, 2023
Accepted on: 20 June, 2023
Published on: 30 June, 2023

Citation: Khalifa, Dr. Tahir Mohammad. 2023. "The Role of the Sharia's Objectives in Building Fatwas and Protecting Them from Anomalies". Pakistan Journal of Qur'ānic Studies 2(1):96-121. https://doi.org/10.52461/pjqs.v2i1.1924.

Publisher: The Islamia University of Bahawalpur, Pakistan.

All Rights Reserved © 2022 This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

دور مقاصد الشريعة في بناء الفتيا وصيانتها من الشذوذ

The role of the Sharia's Objectives in building fatwas and protecting them from anomalies

Dr. Tahir Mohammad Khalifa
Islamic University, Madenah, KSA.
Email: tahir.m.khalifa@gmail.com

Abstract

This study aimed to alert the nation specially the muftis of the seriousness of anomaly in the fatwa and the need to protect by the purposes of Shariah. It relied on the analytical method in collecting information, analyzing, criticizing, and extracting its significance in order to achieve its objectives. The anomaly means the fatwa that falls in accordance with whim and desire and contradicts the method of ijtihad and the purposes of the Sharia. The reason may be love of appearance, renewal, making things easier for people etc. but not meeting its regulations cause in effecting on the nation, belief, and societies, then it could result in planting doubts in law of Allah, seeds of racism, discrimination, strife and division in their societies. For the mufti, it is not well enough to know the text, phenomenas, connotations and preferring. Rather, he must be familiar with the purposes of the Shari'ah and then be able to deduce based on his well understanding. Because it's a thermometer in evaluating the judgments, rethinking into the results, judging the evidence, as well as in revealing the wisdoms and indications of texts.

The researcher recommended to establish an international entity that trains those wishing to issue fatwas and issues licenses to those who qualify for that, and coordinates with fatwa platforms in the world to guide people in a way that serves the goals of fatwas and reduces abnormalities in it.

Keywords: Fatwa, Anomaly, Protect, Purposes, Sharia.

المقدمة

لا شك أن للفتوى دورا توجيهيا حساسا وهاما للأمة تترتب عليها آثار كبيرة في توحيد صفها وقت الحاجة وتشجيع الناس على الالتزام بالدين أو تشويهها والتنفير وصناعة التشرذم والتفرق، فالشذوذ في الفتوى ظاهرة دبت في صفوف الأمة وأثرت سلبا عليها، وولدت فرقا وجماعات متناحرة باسم الدين، مما أدى إلى ضعف بنية الأمة وتشويه سماحة الإسلام وسمعة أهله، لا سيما في مجتمعات قل فيها المسلمون، وهذا يحتم على المفكرين والعلماء بيان حقيقته ومواقعه وأضراره والتحذير من عاقبته

ومعالجته والتوجيه نحو الحق المبين للسلامة منه، فإعمال مقاصد الشريعة في بناء الفتوى وضبطها وتوجيهها نحو الأمثل منهج علمي ومسلك سليم لحفظ الفتوى وحمايتها من الشذوذ ووقف آثارها السلبية في المجتمعات المسلمة، فكان ذلك حافزا لي على المساهمة بطرح دور مقاصد الشريعة في بناء الفتيا وصيانتها من الشذوذ، سائلا المولى عز وجل التوفيق والسداد.

مشكلة الدراسة

كثر من تصدر للفتوى ولوحظ شذوذ فيها واسع النطاق، وانتشر بفضل وسائل الإعلام الحديثة وتوسعت آثاره التي ساهمت في زرع عدم الارتياح والتقبل في أوساط المجتمعات المسلمة وهي تتساءل ما هو الشذوذ في الفتوى ؟ وكيف يمكن ضبطها في ظل كثرة المفتين في وسائل الإعلام دون انضباط بقواعد؟ وهل لمقاصد الشريعة دور في بنائها وصيانتها من الشذوذ ؟

هدف الدراسة

تنبيه الأمة بخطورة الشذوذ في الفتوى وضرورة حمايتها منه بالاعتماد على مقاصد الشريعة

أهمية الدراسة

تكمن في:

- توضيح خطورة الشذوذ في الفتوى وأسبابه، وآثاره وضرورة منعه وتحصينها منه.
- بيان دور المقاصد في صيانة الفتوى من الشذوذ وأهمية توظيفها لتحصينها منه.

منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي في جمع المعلومات عن موضوع الدراسة وتحليلها وتفسيرها ونقدها بما يحقق أهداف الدراسة.

الدراسات السابقة:

لقد ناقشت عدد من الكتب والمؤلفات قضية الفتوى عموما، وقضية الشذوذ في الفتوى وخطورته وأسبابه، لكن تظل الحاجة قائمة إلى الانطلاق من المقاصد في حماية وتحصين الفتوى من الشذوذ وبيان وجوه الضرورة في العلم بالمقاصد لمن تصدر للفتوى، ومن الكتب في هذا الشأن:

1. الفتاوى الشاذة معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها للدكتور يوسف القرضاوي.

وقد تحدث عن مفهوم مصطلح الشذوذ عن علماء الشريعة من المحدثين والفقهاء واللغويين، ثم المراد بالشذوذ في الفتوى، ومناقشة بعض الآراء الفقهية التي وقع اهلها من الشذوذ واعتراض فقهاء الأمة عليهم وبيان مداخل الشذوذ فيما ذهبوا إليه، ثم انتقل إلى الحديث عن أسباب وقوع الشذوذ في الفتوى ملخصا لها في عشرة أسباب أساسية، ومعظم الكتاب في توضيح الكثير من الفتاوى الشاذة

وبيان مداخل الشذوذ فيها والتعقيب على الفتوى الصحيحة، كما عقد فصلا عن نفي الشذوذ عن بعض الفتاوى التي أدرجها بعض العلماء في هذا الباب.

2. الفتاوى الشاذة وخطرها للأستاذ الدكتور علي أحمد السالوس.

وهي ورقة علمية مقدمة لندوة الفتوى وضوابطها التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، وقد قدم بجملة من الأمور التي توضح خطورة الشذوذ في الفتوى، وسرد جملة من الفتاوى الشاذة، وبين ما فيها من شذوذ.

3. الفتاوى الشاذة وخطرها على المجتمع، محمد المختار السلامي.

وهي ورقة علمية مقدمة لندوة الفتوى وضوابطها التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي كذلك، وقد أبان المراد بالفتوى الشاذة من خلال تعريفات العلماء لها، وقد ذكر جملة من الأسباب المهمة التي توقع المفتيين في الشذوذ.

4. الفتاوى الشاذة وخطورتها، أ.د. عجيل جاسم النشمي.

وقد استفتح كتابه بالحديث عن خطورة الفتوى ، ثم انتقل إلى الحديث عن تعريف الشذوذ من خلال النص الشرعي، ثم تعريفات العلماء المتقدمين.

ومما تميز به الكتاب أنه تحدث بالتفصيل عن تطبيقات الشذوذ والعمل بالشاذ من الأقوال عند أهل المذاهب، ثم عند الأصوليين.

وقد فصل الحديث عن أسباب الوقوع في الشذوذ وقد أرجعها إلى سببين رئيسين وهما: ضعف الديانة، وضعف الملكة الفقهية، وختم كتابه بالحديث عن بعض التطبيقات للشذوذ في الفتوى في العصر الحاضر.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة

فالمقدمة تتضمن التمهيد ومشكلة البحث وهدفه وأهميته والمنهج والدراسات السابقة

المبحث الأول في الفتوى، والمراد بالشذوذ فيها

المبحث الثاني في أنواع الشذوذ في الفتوى وخطورته.

المبحث الثالث في ضرورة العلم بالمقاصد للمجتهدين والمفتين.

المبحث الرابع في وظيفة المقاصد في النظر الاجتهادي والفتوى.

المبحث الخامس في أثر المقاصد في منع الشذوذ وتحصين الفتوى.

والخاتمة في النتائج والتوصيات

المبحث الأول: الفتوى، والمراد بالشذوذ فيها

الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوى والفتاوي، يقال أفتيته فتوى وفتيا وبالضم وهو قليل (فُتوى)[1] إذا أجبته عن مسألته، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام.

وفي القرآن الكريم ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾[النساء:127]

وفي السنة النبوية: (وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ)[2]

والفتوى في استعمال العلماء والفقهاء: الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي في واقعة ما لمن استفتى عنها.

وعند الحنفية: بيان حكم المسألة.

وعند المالكية: الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام.[3]

أما الشذوذ في اللغة فمن شذ يشذ شذوذا ويدور معناها على الانفراد، وشذ عن الجماعة خالفها وانفرد عنها، وشذ في الكلام إذا خرج عن القياس.[4]

وفي الآثار ما جاء في البخاري: (وفي أصحابِ رسولِ اللهِ صلي الله عليه وسلم رَجُلٌ لا يَدَعُ لهم (وفي روايةٍ: من المشركين) شاذّةً ولا فاذّةً إلا اتبَعَها، يضربها بسيفِهِ)[5]

وقول النبي صلي الله عليه وسلم : (وَيَدُ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَقَالَ بِيَدِهِ يَبْسُطَهَا : إِنَّهُ مَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ) [6]

فتبين مما تقدم أن الشذوذ هو الخروج عن الجماعة والانفراد وهو المعنى الذي له صلة بالمعنى الاصطلاحي كما سيأتي، وقد جاءت معاني أخرى تندرج في معناه كالتفرق، والغربة، والقلة.

أما معناه في الاصطلاح فإنه يختلف باختلاف التخصصات والحقل المعرفي الذي يستخدم فيه، ولكن ما يعنينا هو الشذوذ الفقهي، والشذوذ في صناعة الفتوى والاجتهاد والفقه.

---

[1]- أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده، **المخصص** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى:1417هـ-1997م)، 4 : 358.

يقول ابن سيده :(والفَتْوى والفُتْيا : ما أَفْتَى به الفَقيه وقد حُكِيَت الفُتْوى وهي قليلة)

[2]- الإمام أحمد بن حنبل، **مسند**، ح: 18001، 29 : 527.

[3]- الدكتور سعيد أبو حبيب، **القاموس الفقهي** (دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية 1408هـ/1988م)، 281.

[4]- محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، **تاج العروس** (دار الهداية)، 9 : 423.

[5]- البخاري، **الجامع الصحيح**، باب لا يقال فلان شهيد، ح: 2898، 4 : 45.

[6]- الحاكم، **المستدرك**، ح: 397، 1 : 116.

أما عند الفقهاء فقد عرفوه بعدة تعريفات منها:

- (الشذوذ مفارقة الواحد من العلماء سائرهم)[7]

- (الشذوذ هو أن يجمع العلماء على أمر ما، ثم يخرج رجل منهم عن ذلك القول الذي جمعهم عليه)[8]

- (حد الشذوذ هو مخالفة الحق)[9]

وقد حاول بعض المعاصرين من الباحثين لوضع تعريف الشذوذ مراعين في ذلك حالة الفوضى في الفتوى، والقول في الوقائع بلا دليل ومستند، بل وفق الهوى والتشهي فقالوا:

1- التفرد بقول مخالف للسواد الأعظم من المجتهدين بلا مستند من سماع أو قياس أو حجة معتبرة.[10]

2- قول انفرد به قلة من المجتهدين من غير دليل معتبر.[11]

3- الحكم المصادم لنص الكتاب أو السنة، أو كان لفظهما أو دلالاتهما، لا يحتمله تأويل مفت، أو كان مصادما لما علم من الدين بالضرورة، أو مصادما لمقاصد الشرع أو قواعده أو مبادئه.[12]

فالمقصود أصالة بشذوذ الفتوى هو الفتوى التي تقع وفق الهوى والتشهي وتخالف ما عليه العلماء والفقهاء في منهجية الاجتهاد وفي تحقيق مقاصد الشرع.

وإن كان يدخل في ذلك ما يذهب إليه إمام من الأئمة يخالف ما عليه العلماء ويعتبر ذلك زلة له لا يجوز لغيره تتبعها.

فالشذوذ في الفتوى أصبح واقعا معلوما يكتفى بنفسه وحاله للتعريف، وانتشار الفتاوى الشاذة في أبواب العلم متوفرة ومنتشرة كالقول بجواز الربا في دار الحرب التي اعتمد عليها البعض في إجازة الربا

---

[7]- أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ت: أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة)، 5 : 86.

[8]- نفس المصدر.

[9]- نفس المصدر.

[10]- أحمد بن علي بن أحمد المباركي، **القول الشاذ وأثره في الفتيا** (السعودية: دار العزة للنشر والتوزيع، 1432هـ/2010م)، 75.

[11]- د. عبد العزيز بن عبد الله النملة، **الآراء الشاذة في أصول الفقه** (الرياض: دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1430هـ/2009م)، 89.

[12]- تعريف أ.د. عجيل جاسم النشمي، الموقع الرسمي (www.dr-nashmi.com).

في غير بلاد المسلمين وهو قول شاذ نقل عن الإمام أبي حنيفة النعمان[13] لا يحل تقليده في ذلك فإن حرمة الربا معلومة مشهورة.

ومثلها في باب الربا عدم وقوع الربا في النقود الورقية إذ لم تعد مرتبطة بالرصيد الذهبي، متغافلين على أنها أصبحت أصول الأثمان وانتقل إليها موثوقية وثمنية الذهب لاعتماد الناس عليها.

وهو القول الذي رده وبين بطلانه مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي فقد أصدر فتوى قرر فيها ما يلي:

أولا: إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة وإن كان معدنهما هو الأصل.

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنا، وقامت مقام الذهب والفضة والتعامل بها، وبها تقوم الأشياء لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها كوسيط في التبادل والتداول، وذلك سر مناطها بالثمنية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر:

أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه فضلا ونسيئة، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماما، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسا عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانيا: يعتبر الورق النقدي نقدا قائما بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناسا مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلا ونسيئة، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان.

وهذا كله يقتضي ما يلي:

---

[13]- ممود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية** (بيروت: دار الكتب العلمية، (الطبعة الأولى1420هـ-2000م)، 8 : 299-

أ- لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه أو بغيره من الأجناس الأخرى من ذهب او فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقا، فلا يجوز مثلا بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلا نسيئة بغير تقابض.

ب- لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلا، سواء كان ذلك نسيئة أو يدا بيد، فلا يجوز مثلا بيع عشرة ريالات سعودية ورقا، بأحد عشر ريالا سعوديا نسيئة أو يدا بيد.

ج - يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا إذا كان يدا بيد.[14]

ومثال الأقوال الشاذة في العبادات كالقول بجواز إمامة المرأة، والقول بإجزاء المسح على القدمين في الوضوء عن الغسل وغير ذلك من الفتاوى التي تبنى على الهوى والتشهي وموافقة الغرض والحرص على استرضاء الناس، أو أحيانا محاولة التجديد وإعادة التأويل للنصوص دون الاعتماد على طريقة المتقدمين في الاستدلال والاجتهاد الفقهي.

المبحث الثاني: أنواع الشذوذ في الفتوى وخطورته.

المطلب الأول: أنواع الشذوذ

يمكننا أن نقسم الشذوذ الواقع في الفتوى باعتبارين.

الاعتبار الأول: باعتبار المفتي أو من صدر منه.

فإن الشذوذ قد يصدر من عالم مجتهد سائر في أغلب أحواله على ما عليه علماء الملة وفقهائها في طريق الاجتهاد والاستدلال، فيعذر في ذلك الشذوذ لا سيما إذا كان مبناه على نوع من التأويل، فليس هناك مجتهد يسلم من الخطأ، قال الإمام الشاطبي:المخالف على ضربين:

أحدهما:

أن يكون من أهل الاجتهاد؛ فلا يخلو أن يبلغ في اجتهاده غاية الوسع أو لا، فإن كان كذلك؛ فلا حرج عليه وهو مأجور على كل حال، وإن لم يعط الاجتهاد حقه وقصر فيه؛ فهو آثم حسبما بينه أهل الأصول.

والثاني:

أن لا يكون من أهل الاجتهاد، وإنما أدخل نفسه فيه غلطا أو مغالطة إذ لم يشهد له بالاستحقاق أهل الرتبة، ولا رأوه أهلا للدخول معهم؛ فهذا مذموم.

[14]- **قرار مجمع الفقه الإسلامي**، رابطة العالم الإسلامي، الدورة الخامسة 1402هـ حول العملة الورقية.

وقلما تقع المخالفة لعمل المتقدمين إلا من أهل هذا القسم؛ لأن المجتهدين وإن اختلفوا فالأمر العام في المسائل أن يختلفوا إلا فيما اختلف فيه الأولون، أو في مسألة من موارد الظنون لا ذكر لهم فيها؛ فالأول يلزم منه اختلاف الأولين في العمل، والثاني يلزم منه الجريان على ما ورد فيه العمل)[15]

فعلم أن غير المجتهد والعالم والفقيه لا عذر له في التسول على الفتوى وأن معظم الغلط والشذوذ يأتي منهم.

الاعتبار الثاني: باعتبار الدواعي إليه.

وإذا أردنا أن نحصر دواعي الشذوذ في الفتوى فهي كثيرة ولكننا يمكن أن نرجعها إلى هذين الأمرين:

1- ادعاء التجديد الفقهي، وحب الظهور بمظهر العالم التقدمي الذي يطوع نصوص الشرع لتواكب معطيات العصر، فيظهر من الفتاوى الشاذة ما لا تحتمله النصوص ولا يتوافق مع قواعد الشرع ومقاصده كإمامة المرأة على سبيل المثال كما تقدم.

إن دعوى التجديد دعوى تحتاج منا إلى تريث في الحكم عليها، فإن التجديد الذي يكون مبنيا على استنطاق النص الشرعي في الوقائع الحادثة دون الخروج على قواعد المتقدمين في فهم دلالات النصوص فهو أمر محمود، أما التجديد الذي يمارس أصحابه قطيعة معرفية مع طريقة المتقدمين بل تعمد إهمال ما قدموه من مناهج وطرق النظر الاجتهادي فهو التجديد المزيف الذي يريد أصحابه أن يحكموا على الجديد ولم يتقنوا القديم ولا عرفوه.

ولذلك من دخل باب التجديد فهم على مراتب بالنظر إلى مقاصدهم :

أ- التجديد بمعنى إلغاء القديم بالكلية، ورد القواعد الأصولية والفقهية واختراع قواعد جديدة.

ب- التجديد بمعنى إلغاء أبواب من الفقه والادعاء بعدم الحاجة إليها أو إلغاء بعض الأحكام لعدم الحاجة إليها حسب تصورهم .

جـ - التجديد بمعنى البيان الفقهي للقضايا الفقهية المعاصرة، والنظر في تصرفات المكلفين الحادثة والحكم عليها في إطار النصوص الشرعية والقواعد المرعية فهو التجديد المقبول وعليه فقهاء الملة ولم يخل عهد من قائم به [16]

---

[15]- إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي، الموافقات (دار ابن عفان، الطبعة: الأولى 1417هـ-1997م)، 3 : 278-

[16]- د. محمود النيجيري، **الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي** (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى 2008م)، 82-

2- طلب التيسير المطلق على الناس تحت ذريعة (إن الدين يسر) فيسقط المتسور على الفتيا كل عزيمة يرى فيها شدة حسن هواه، ويصير إلى إسقاطها لأنها خرجت عن معنى اليسر الذي يفهمه وتتأول له النصوص الشرعية.

يقول ابن الصلاح: (لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتي. وذلك قد يكون بأن لا يثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل، ولئن يبطئ ولا يخطئ أكمل به من أن يعجل فيضل ويضل.

فإن تقدمت معرفته بما سئل عنه على السؤال فبادر عند السؤال بالجواب فلا بأس عليه، وعلى مثله يحمل ما ورد عن الأئمة الماضين من هذا القبيل.

وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو الكراهة، والتمسك بالشبه طلبًا للترخيص على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه، ونسأل الله تعالى العافية والعفو).[17]

3- ضعف الديانة، وقلة الخوف من الله تعالى، والجهل بعظم التصدر للفتوى والقول على الله بلا علم، فيحمل المفتي على طلب الرخص وأنواع الحيل وإرضاء الناس لرقة دينه.

وإذا نظرنا كذلك للشذوذ في الفتوى من جهة عين الفتوى ومدخل الشذوذ عليها فأنواعها على النحو التالي:

أ- فتوى بغير دليل شرعي.

ب- فتوى بالآراء المرجوحة والضعيفة في المذاهب.

جـ - فتوى بأمر متوهم.

د- فتوى بإحداث قول جديد لم يسبق إليه المفتي.

هـ- فتوى تخالف الدليل الشرعي أو الإجماع.

و_ فتوى تعارض مقاصد الشريعة وغايتاها وروحها.

المطلب الثاني: خطورة الشذوذ في الفتوى.

لا يخفى أن مقام الفتيا مقام عظيم وخطير، وهي توقيع عن الله تعالى وإعلام للناس بمراده منهم، فإن الجرأة عليها من غير تأهل أمر عظيم، والدخول على الفتوى بأنواع الشذوذ وغرائب الأقوال وضروب

[17]- عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي** (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية 1423هـ-2002م)، 111-

الرخص من أعظم الجرائم في حق المفتي والمستفتي وعلم الشريعة والفقه ولهذا يقول الإمام النووي: (اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم - وقائم بفرض الكفاية ولكنه معرض للخطأ ; ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى).[18]

وإن من الآثار المترتبة على الشذوذ في الفتوى والتحلل فيها أمورا:

1- التشكيك في شرع الله تعالى واضطراب الناس في شذوذ الفتوى، فيظهر للناس أحكام الإسلام بمظهر الأحكام التي لا تضبطها ضوابط، وأن كل قضية للناس فيها متسع وقول يوافق هواهم، فيصير الناس إلى التحلل من الأحكام الشرعية تحت توهم وجود قول آخر غير الصواب والمعلوم قد يذهب إليه فقيه من الفقهاء.

2- اتخاذ الدين غرضا لإرضاء الناس ومحاباة البعض لسلطته أو لطلب قربه ومودته، أو المحافظة على المكاسب والمناصب، وقد يفرق بين الناس في الفتوى فيرخص لقوم ويشدد على آخرين فتسقط هيبة الشريعة في نفوس الناس يقول الإمام الشاطبي: (وقد أدى إغفال هذا الأصل إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء يفتي قريبه أو صديقه بما لا يفتي به غيره من الأقوال؛ اتباعا لغرضه وشهوته، أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق ولقد وجد هذا في الأزمنة السالفة فضلا عن زماننا كما وجد فيه تتبع رخص المذاهب اتباعا للغرض والشهوة)[19]

3- تعليم الناس الحيل غير الشرعية وهو مسلك قديم وخطير قد حذر منه العلماء قديما ومن ذلك ما جاء عن الإمام النووي : (ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلبا للترخيص لمن يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره وأما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل: وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا كقول سفيان إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التشديد فيحسنه كل احد: ومن الحبل التي فيها شبهة ويذم فاعلها الحيلة السريجية[20] في سد باب الطلاق)ـ[21]

---

[18]ـ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي النووي، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي** (دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى 1408هـ)، 11ـ

[19]ـ الشاطبي، الموافقات، 5 : 84ـ

[20]ـ المسألة السُّرِيْجيَّة: هي ما إذا قال الرجل لامرأته: إذا وقع عليك طلاقي؛ فأنت طالق قبله ثلاثًا، وهي نسبة إلى ابن سريج، القاضي الشافعي. وهذه المسألة قد اختلف فيها الشافعية، وصحح الشيرازي في "**المهذب**" 2 : 100 قول

4- ترسيخ الهزيمة النفسية عند الناس وذلك بتطويع الفتيا لإكراهات الواقع المعاصر، فتصيرا الفتاوى تبريرا للواقع المنحرف والمخالف لهدي الشرع، بل والباس الكثير من المعطيات والمفاهيم المعاصرة سندا شرعيا من مفتي لا يعرف لله ولا لشرعه حقه.

يقول الشيخ يوسف القرضاوي: (وشرط آخر لابد منه إن كنا نريد تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية حقا، ذلكم هو التحرر من ضغط الواقع، الذي يعيشه مجتمعنا اليوم بمظاهره المادية، ومؤسساته الاقتصادية والاجتماعية، وما وراء ذلك من تيارات فكرية واتجاهات نفسية، ولا ريب أن كثيرا من هذه المظاهر والمؤسسات وما وراءها من التيارات والاتجاهات يخالف وجهة الإسلام وشريعة الإسلام)[22]

5- من ضرر الفتاوى الشاذة كذلك التشدد فيما فيه سعة للناس، والتساهل والترخص في مواطن العزيمة فيفوت على الناس مقاصد الشرع في مراعاة أحوالهم وتحقيق مصالحهم.

المبحث الثالث: ضرورة العلم بالمقاصد للمجتهدين والمفتين.

إن العالم الذي يتصدر للفتوى ودعوة الناس للخير والصلاح هو بحاجة ضرورية إلى الإحاطة بعلم المقاصد وعلل الأحكام وغايتها وحكمها، ولا يكفيه الوقوف على النصوص وظواهرها ودلائلها والترجيح بينها فحسب.

فإن إدراك المفتي للمقاصد هو أحد أهم أركان بناء الأحكام وتقويمها وتقييمها فإن الفتوى تنبني على أمرين: معرفة الأحكام الشرعية ، ومعرفة المقاصد الإلهية.

وقد نبه إلى أهمية المقاصد والعلم بها بالنسبة للمفتى والمجتهد جملة من العلماء ومنهم على سبيل المثال:

أبي العباس بن سريج فيها أنه لا يقع الطلاق عليها، وعللوا ذلك بأنه متى طلقها وقع الطلاق قبله ثلاثًا ومتى وقع ثلاثًا كان الطلاق الصادر منه لم يصادف محلًا.

ولا شك أن هذا خطأ جلي وقد نقل الرملي الشافعي في "**نهاية المحتاج**" (7 : 30) رجوع ابن سريج عن هذه المسألة.

[21]- أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب** (بيروت: دار الفكر، 2010م)، 1 : 46.

[22]- د. يوسف القرضاوي، **شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان** (القاهرة: دار الصحوة للنشر، الطبعة الثانية 1993م)، 144.

1- الجويني حيث يذكر أن المقاصد هي معتمد الفتوى في الهداية الكلية والدراية، وتجري مجرى الأس والقاعدة فيقول: (ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة) [23]

وقد أبان أن العمل بها لا غنى للمجتهد عنه حيث ذكر في سياق كلامه عن شروط المفتي ما يلي:

(وعبروا عن جملة ذلك بأن المفتي من يستقل بمعرفة أحكام الشريعة نصا واستنباطا فقولهم نصا يشير إلى معرفة اللغة والتفسير والحديث وقولهم استنباطا يشير إلى معرفة الأصول والأقيسة وطرقها وفقه النفس)[24]

وفي كتابه الغياثي أدار صلاح الناس وإخراجهم من لياث الظلم وبحور الفساد على مصالح الشرع، وغاياته في بناء الأحكام فيقول: (للشرع مبنى بديع، وأس هو منشأ كل تفصيل وتفريع، وهو معتمد المفتي في الهداية الكلية والدراية وهو المشير إلى استرسال أحكام الله على الوقائع مع نفي النهاية)[25]

فهو يشير إلى ارتباط الأحكام والفروع الفقهية بمقاصد الشرع فلابد للمجتهد والمفتي أن يلاحظ ذلك، لا سيما وهو يتعامل مع قضايا مستجدة لا نهاية لها.

كما نجد الجويني استحسن ذلك المنهج الجامع بين الأحكام الشرعية والمقاصد الإلهية في طريقة الإمام الشافعي فيقول: (ذكر الشافعي في الرسالة ترتيبا حسنا فقال إذا وقعت واقعة فأحوج المجتهد إلى طلب الحكم فيها فينظر أولا في نصوص الكتاب فإن وجد مسلكا دالا على الحكم فهو المراد وإن أعوزه انحدر إلى نصوص الأخبار المتواترة فإن وجده وإلا انحط إلى نصوص أخبار الآحاد فإن عثر على مغزاه وإلا انعطف على ظواهر الكتاب فإن وجد ظاهرا لم يعمل بموجبه حتى يبحث عن المخصصات فإن لاح له مخصص ترك العمل بفحوى الظاهر وإن لم يتبين مخصص طرد العمل بمقتضاه ثم إن لم يجد في الكتاب ظاهرا نزل عنه إلى ظواهر الأخبار المتواترة مع انتفاء المختص ثم إلى أخبار الآحاد.

فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات لم يخض في القياس بعد ولكنه ينظر في كليات الشرع ومصالحها العامة)[26]

---

[23]- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، **البرهان في أصول الفقه** (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م)، 1 : 101-

[24]- الجويني، **البرهان في أصول الفقه** (مصر: دار النشر، الطبعة الرابعة 1418هـ)، 2 : 870-

[25]- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، ت: عبد العظيم الديب (مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية 1401هـ)، 433-

[26]- الجويني، **البرهان**، 2 : 875-

2- الغزالي، فقد اعتبر المقاصد قبلة المجتهدين، من توجه إلى جهة منها أصاب الحق، فينقل السيوطي عن الغزالي: (مقاصد الشرع قبلة المجتهدين، من توجه إلى جهة منها أصاب الحق، ولهذا كان مذهب أبي بكر رضي الله عنه التسوية بين المسلمين في العطاء من غير زيادة ولا نقصان ولا تفضيل بزيادة علم ولا سابقة في الإسلام، وراجعه عمر رضي الله عنه في ذلك فقال: إنما الدنيا بلاغ وإنما فضلهم في أجورهم، فلما رجعت الخلافة إلى عمر كان يقسم على التفاوت)[27]

3- العز بن عبد السلام، فإنه يصرح بضرورة الرجوع إلى المقاصد ابتغاء صحة الفتوى في الواقعة أو النازلة فيقول: (إن المقاصد مرجوع إليها، وأن كل غافل عنها في حكمه أو فتواه يلزمه أن ينقض حكمه، ويرجع عن فتواه، وأما من أفتى على ما تقتضي قواعد الشريعة وإقامة مصالحها، فكيف يحتاج إلى إلى نقل جزئي مخصوص من كلي اتفق على إطلاقه من غير استثناء)[28]

ويقول كذلك: (ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك)[29]

4- ابن تيمية، فقد جاء في كلامه ما يدل على اشتراطه العلم بمقاصد الشرع للعالم والمجتهد

فيقول: (وإلى ساعتي هذه ما علمت قولا قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم وإنما يعرف ذلك من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده ؛ وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد ؛ وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد ؛ وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة ؛ والعدل التام)[30]

فيجعل الدراية بمقاصد الشريعة وأسرارها من أجل العلوم التي تلزم العالم للتمييز بين الأقيسة الفاسدة والصحيحة.

وعندما يتحدث عن العلم بأحاديث الرسول صلي الله عليه وسلم والكتب التي يعتمد عليها في علم الحديث يرشد رحمه الله إلى العلم بمقاصد الرسول صلي الله عليه وسلم فيقول: (جماع الخير أن

---

[27]- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الرد على من أخلد إلى الأرض** (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية)، 92-

[28]- **فتاوى سلطان العلماء**، تحقيق وتبويب: خالد الجندي (القاهرة: الدار المصرية اللبناية، الطبعة الأولى: 2009م)، 145-

[29]- العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** (دار المعارف)، 2 : 160-

[30]- أحمد بن عبد الحليم الحراني ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ت: أنور الباز، عامر الجزار (دار الوفاء، الطبعة الثالثة 1426هـ-2005م)، 20 : 583-

يستعين بالله سبحانه في تلقي العلم الموروث عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه هو الذي يستحق أن يسمى علما وما سواه إما أن يكون علما فلا يكون نافعا ؟ وإما ألا يكون علما وإن سمي به . ولئن كان علما نافعا فلا بد أن يكون في ميراث محمد صلى الله عليه وسلم ما يغني عنه مما هو مثله وخير منه . ولتكن همته فهم مقاصد الرسول في أمره ونهيه وسائر كلامه . فإذا اطمأن قلبه أن هذا هو مراد الرسول فلا يعدل عنه فيما بينه وبين الله تعالى ولا مع الناس إذا أمكنه ذلك)[31]

وسار على ذلك الشرط في التفقه والاجتهاد والفتوى تلميذه ابن القيم، فيرشد المتفقه والمفتي إلى مكانة العلم بالمقاصد فيقول: (هذا فصل عظيم النفع جدًّا، وقع بسبب الجهلِ به غَلَطٌ عظيم على الشريعة أوْجَبَ من الحرج والمشقة وتكليفِ ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رُتَب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مَبْنَاها وأساسَهَا على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل)[32]

5- الشاطبي: قرر رحمه الله تعالى أن الجهل بمقاصد الشريعة من أعظم أبواب الخطأ والوقوع في الابتداع فيقول: (وهذا كله وما أشبهه دليل على طلب الحذر من زلة العالم، وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذى اجتهد فيه، والوقوف دون أقصى المبالغة في البحث عن النصوص فيها، وهو وإن كان على غير قصد ولا تعمد وصاحبه معذور ومأجور، لكن مما ينبغي عليه في الاتباع لقوله فيه خطر عظيم)[33]

ويحذر رحمه الله من الجهل بمقاصد الشريعة ويبين أن من جهلها جهل الشريعة فيقول (كما أن من لم يتفقه في مقاصد الشريعة فهمها على غير وجهها)[34]

ويلح الإمام الشاطبي على ضرورة الجمع في النظر الفقهي والاجتهادي بين الكليات والجزئيات (فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلا في جزئي معرضا عن

---

[31]- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 10 : 664.

[32]- محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى 1423هـ)، 1 : 41.

[33]- الشاطبي، الموافقات، 5 : 136.

[34]- إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام (السعودية: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى 1412هـ-1992م)، 2 : 683.

كليه؛ فقد أخطأ، وكما أن من أخذ بالجزئي معرضا عن كليه؛ فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه)[35]

فالإمام الشاطبي يعتبر من أكثر العلماء الذين أسسوا وقعدوا لعلم المقاصد، والذين أرشدوا إلى النظر والاجتهاد المقاصدي فلذلك يأتي التصريح عنه في اشتراط العلم بها في الاجتهاد

(إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.)[36]

ثم قال : (فإذا بلغ الإنسان مبلغًا، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله)[37]

6- الطاهر بن عاشور: قد عالج الإمام ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة خمس قضايا

- إثبات مقاصد الشريعة.
- احتياج الفقيه إلى معرفتها.
- طرق اثباتها.
- مراتبها.
- الخطر العارض من إهمال النظر إليها.

فحاجة الفقيه إلى المقاصد في المرتبة الثانية من مقصود الكتاب، وقد بين مواقع النظر للفقيه من الشريعة، وصناعته في الأدلة في مراتب خمسة، ثم بين حاجة الفقيد للعلم بالمقاصد في كل مرتبة من تلك المراتب على التفصيل.

قال رحمه الله: (فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلِّها.

أمّا في النحو الرابع فاحتياجه فيه ظاهر-معرفة الحكم لحوادث الناس- وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا)[38]

---

[35]- الشاطبي، الموافقات، 3 : 164-

[36]- الشاطبي، الموافقات، 5 : 42-

[37]- المصدر نفسه-

[38]- محمد الطاهر بن محمد التونسي ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ-2004م)، 3 : 41-

ويجعل ضرورة العلم بالمقاصد خاصة بالعلماء مندوحة للعامة من الناس فيقول: (وليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة، لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم. فحقّ العامي أن يتلقّى الشريعة بدون معرفة المقصد، لأنه لا يُحسن ضبطه ولا تنزيلَه. ثم يتوسع للناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية، لئلا يضعوا ما يُلقَّنون من المقاصد في غير مواضعه، فيعود بعكس المراد. وحقُّ العالم فهمُ المقاصد. والعلماء - كما قلنا - في ذلك متفاوتون على قدر القرائح والفهوم)[39]

وقد تضافرت النقولات عن العلماء المقاصديين في واجب الإلمام بالمقاصد في الاجتهاد والفتوى، وأنها أساس في بناء الفتوى وتنزيلها على الوقائع، والمعرفة بها عاصمة كذلك من الزلل في الفتوى وتفويت مقصود الشرع وتضييع مصالح الناس.

المبحث الرابع: وظيفة المقاصد في النظر الاجتهادي والفتوى.

المقاصد الشرعية تعتبر ركنا أساسيا في بناء الفتوى والاجتهاد في القضايا، كما أنها أس في التقييم والتقويم والنظر في مآلات الفتوى والاجتهاد، فلذلك لابد من تتبع المجالات الوظيفية للمقصد في بناء الفتاوى وتقويمها، فهذه بعض المجالات المهمة التي تبين دور وظيفة المقاصد:

أولا: تقويم الأدلة والنصوص والحكم عليها، فالنصوص الشرعية من القرآن والسنة هي محل بحث الفقيه والمفتي، وقد كفاه الله المؤنة في ثبوت القرآن الكريم، وبقي النظر في ثبوت السنة قبل النظر في دلالاتها.

ومما هو معلوم إن صحة الثبوت للأحاديث أو السنة لا تتوقف فقط على صحة وسلامة الإسناد فقط، بل لابد من سلامة النص النبوي أو الآثار التي يستدل بها المفتي والمجتهد في متونها ومعانيها، وقد كانت إحدى الطرق لمعرفة علل المتون مخالفتها لروح الشريعة أو مصادمتها لعاداتها وغاياتها في التشريع أو مخالفتها للأحكام الكلية التي وصل إليها العلماء من خلال استقراء الأدلة ومعالجة النصوص الشرعية والإلف والمداومة الطويلة للتشريع .

فلذلك لابد من سلامة الحديث بعد الحكم على صحة إسناده من معارضة مقاصد الشريعة، معارضة لا يمكن التوفيق بينهما.

وقد اتخذ هذا المنهج في الحكم على الأحاديث بعض أصحاب المذاهب الفقهية وتوسعوا في ذلك، وقعدوا قاعدة رد خبر الآحاد إذا خالف الأصول وقد اشتهر ذلك عن الإمام أبي حنيفة فقد رد حديث

[39]- التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، 3 : 51-

المصراة لمخالفته أحد الأصول التي جاءت الشريعة لتحقيقها، وهو العدالة، وهو أحد خمسة أمور أو مقاصد راعتها الشريعة في باب البيوع والأموال: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها.[40]

والعدالة هنا أن ضمان المتلف ينبغي أن يكون بقدر المتلف أو قيمته، وهو ما لايلاحظ في حديث المصراة[41]

ورد الإمام مالك حديث خيار المجلس[42] لمخالفته مقصد نفي الغرر عن معاملات الناس، إذ الجهل بمدة التفرق بين المتبايعين من أسباب الغرر .

وقد ناقش الإمام الشاطبي قضية رد خبر الآحاد بمخالفته للأصول لاسيما القطعية منها، وقد وضع ضوابط لهذا الأمر، فإنها قضية عظيمة قد تفتح على الناس باب الرد والتذرع لمخالفة أحاديث رسول الله صلي الله عليه وسلم،

ومن هذه الضوابط:

1- يجب التأكد من قطعية المقصد المعارض للحديث، فليست كل المقاصد قطعية.

2- إذا ثبتت قطعية المقصد، وجب النظر في قطعية التعارض بين المقصد والخبر، فقد يكون التعارض متوهما أو ظاهريا يمكن للمفتي أو المجتهد الجمع.

3- وإذا كان المقصد قطعي والتعارض قطعي، وتعذر الجمع لزم الرد للخبر[43]

أما حاجة المقاصد في بناء القياس فهي ظاهرة بينة، فإن المقاصد ترشد إلى معرفة العلل وإثباتها وقوتها، وهي عمدة القياس كما هو معلوم، كما أنه معظم مسالك العلة محتاجة للمقاصد كمسلك المناسبة، وتنقيح المناط، وإلغاء الفارق.

قال ابن تيمية: (العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن

40- التونسي، **مقاصد الشريعة**، 464-

41- المقصود به حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم : (ولا تُصَرُّوا الإبل و الغنمَ، ومَن ابتاعَها؛ فهو بخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ بعدَ أن يَحْتَلِبَها، إن رَضِيَها أمْسَكَها، وإن سَخِطَها ردَّها وصاعاً (وفي طريق: ففي حَلْبَتِها صاعٌ) مِن تمرٍ) أخرجه **البخاري ومسلم**-

42- المقصود قول النبي صلي الله عليه وسلم (البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يَتَفَرَّقا) أخرجه **البخاري ومسلم**-

43- د. نعمان جغيم، **طرق الكشف عن مقاصد الشريعة** (الأردن: دار النفائس، الطبعة: الأولى 1422هـ-2002م)، 54-

التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة، والرحمة السابغة، والعدل التام)[44]

ثانيا: الكشف عن المعاني ودلالات النصوص الشرعية، كبيان المجمل الذي اعتورته عدد من المعاني يعسر الترجيح بينها، فتأتي مقاصد الشريعة العامة أو الخاصة أو الجزئية لحل هذا الإشكال وترجيح معنى من بين المعاني.

ومثال ذلك الإجمال في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾[البقرة:237] فمن الذي بيده عقدة النكاح الزوج أو الولي؟

والذي يرجح أن المراد به الزوج الرجوع إلى مقاصد الشريعة وقواعدها في الحفاظ على مال الإنسان وتحريم التصرف فيه بغير إذنه فالولي سواء أكان أبا أم غيره، لا يجوز له أن يهب شيئا من مال المرأة للزوج، ولا لغيره، فكذلك المهر لا يجوز له هبته لأنه من مالها.

ومن أمثلة وظيفة المقاصد في بيان دلالات النصوص تقييد المطلق الذي ظاهره أن يبقى على إطلاقه كقضية التسعير[45] فعن أنس قال: (غلا السعر على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فقالوا: يا رسول الله، سعر لنا. فقال: إن الله تعالى هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله، ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال)[46] .

فمقتضى ظاهر الحديث أن التسعير – مطلق التسعير - ظلم، ولكن بالتأمل في معنى النص، والمقصود الشرعي الذي جاء لتحقيقه، نجد أنه صلي الله عليه وسلم إنما امتنع عن التسعير

خوفا من أن يكون فيه ظلم للتجار. فالمقصود من ترك التسعير تحقيق العدل بين الناس. وبناء على هذا إذا كان ترك التسعير هو المتسبب في الظلم، فإن التسعير حينئذ يصير مشروعا.

44- الامام ابن تيميه، مجموع الفتاوى، 20 : 583.

45- التسعير: تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرا ، وإجبارهم على التبايع بما قدره (الموسوعة الكويتية، 11 : 301.

46- **أبو داود، سنن أبو داود**، كتاب الإجارة - باب في التسعير، ٣ : ٢٨٦؛ الترمذي، سنن**الترمذي** كتاب البيوع ، باب ما جاء في التسعير، ٣ : ٦٠٥، وقال : حديث حسن صحيح.

ومما يدخل في وظيفة المقاصد في بيان الدلالات ترجيح ما يدل عليه الأمر أو النهي، فقد سار الفقهاء على أن الأمر يدل على الوجوب، والنهي يدل على التحريم، ولكن بالنظر المقاصدي فقد يظهر خلاف ذلك .

ومثال ذلك الأحاديث الواردة في النهي عن كراء الأرض عن رافعِ بن خَديجٍ أنَّ النبيَّ صلي الله عليه وسلم (نهى عن كِراءِ المزارعِ)[47] وما جاء في هذا الباب من أحاديث ظاهرها النهي عن كراء الأرض وأن الأمر أن يمنحها لمن يزرعها بغير مقابل، فإن هذا النهي وغن كان معارضا ببعض الوقائع التي وقعت في عهد التشريع، فإن المقصد من النهي ترغيب الصحابة في المواساة والمساعدة لما كانوا عليه من ضيق الحال بعد الهجرة وعلى هذا لا يكون النهي نهي تحريم للكراء أو المزارعة.

فالمقاصد هنا هي التي بينت درجة الأمر وهل هو للندب أو الوجوب، وكذلك النهي هو للكراهة أو التحريم يقول القرافي: (اعلم أن الأوامر تتبع المصالح كما أن النواهي تتبع المفاسد والمصلحة إن كانت في أدنى الرتب كان المرتب عليها الندب.

وإن كانت في أعلى الرتب كان المرتب عليها الوجوب ثم أن المصلحة تترق ويرتقي الندب بارتقائها حتى يكون أعلى مراتب الندب يلي أدنى مراتب الوجوب وكذلك نقول في المفسدة التقسيم بجملته وترتقي الكراهة بارتقاء المفسدة حتى يكون أعلى مراتب المكروه يلي أدنى مراتب التحريم إذا تقرر ذلك علم حينئذ أن المصلحة التي تصلح للندب لا تصلح للوجوب لا سيما إن كان الندب في الرتبة الدنيا فإن الشرع خصص المرتبة العليا من المصالح بالوجوب وحث عليها بالزواجر صونا لتلك المصلحة عن الضياع كما خصص المفاسد العظيمة بالزجر والوعيد حسما لمادة الفساد عن الدخول في الوجود تفضلا منه تعالى)[48]

ثالثا: الترجيح ورد التعارض.

من المعلوم أنه بعد إقامة الدليل واثبات الدلالة الواضحة لابد للفقيه أو المجتهد أن يدفع عنها التعارض إذا وجد، ومن المسالك التي يسلكها لدفع التعارض والترجيح المقاصد، فينظر في الأدلة ما يحقق المقاصد أو الأقرب إلى تحقيقها.

وتأتي فائدة العلم بالمقاصد في هذا الباب في هذه المناحي:

---

[47]- البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما ح: 4013؛ الامام مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الإجارة، باب كراء الأرض ح: 2882-

[48]- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق** (عالم الكتب للطباعة والنشر: 1990م)، 2 : 94-

1- الباعث عن البحث عن المعارض يقوى ويضعف بمقدار ما ينقدح في ذهن المجتهد من كونه مناسبا لمقاصد الشارع أو غير مناسب، فإذا تبينت مناسبته لمقاصد الشارع ضعف احتمال وجود معارض قوي له، أما إذا خفيت المناسبة، او بان عدم مناسبته لمقاصد الشارع فإن وجود احتمال المعارض يقوى، ومن ثم يكون البحث عنه قويا.

2- مدى اطمئنان الفقيه بعد البحث عن المعارض، فكلما كانت مناسبة الدليل لمقاصد الشريعة أقوى كان اطمئنان الفقيه إلى عدم وجود المعارض أقوى وبالعكس.

3- الترجيح بين الأدلة المتعارضة استنادا إلى المقاصد، فيرجح الدليل المحقق للمقاصد، أو الأقرب إلى تحقيقها على الدليل الذي لا يلائمها أصلا، أو يقصر عن تحقيقها[49]

رابعا: تنزيل الأحكام وتطبيق الفتوى.

التنزيل أو التطبيق أو تحقيق المناط وهو تعيين محال الأحكام الشرعية العملية على نحو يفضي إلى تحقيق المقاصد الشرعية من تلك الأحكام.[50]

والمقصود بالمحل الذي يعنى به النص عند التنزيل المكلف والواقعة أو الواقع الذي استدعى ذلك الاستفتاء او الاجتهاد، فأساس التنزيل رعاية مراد الله تعالى ورعاية مصالح الناس قال ابن القيم في كتاب إعلام الموقعين:

(ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حُكْم اللَّه الذي حَكَم به في كتابه أو على لسان رسوله - صلى اللَّه عليه وسلم- في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بَذَلَ جَهْده واستفرغ وُسْعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا ؛ فالعالم مَنْ يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم اللَّه ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دُبُرٍ إلى معرفة براءته وصدقه)[51]

---

[49]- د. نعمان جغيم، **طرق الكشف عن مقاصد الشريعة**، 43.

[50]- د. عبد الحليم بن محمد أيت أمجوض، **فقه التنزيل وقواعده وتطبيقاته** (الإمارات العربية: دار الفقيه للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1435هـ-2014)، 81.

[51]- ابن قيم، إعلام الموقعين، 2 : 165.

ومن كلامه رحمه الله تعالى يتبين أنه بعد الفهم لمراد الله تعالى وللحكم وفهم الغاية والمقصد، يأتي تنزيل هذا الحكم على واقع الناس بما يحقق مقصود الشارع، فلا يمكن بحال تنزل الأحكام على وقائع الناس وتحقيق مصالحهم والنفع في المآل دون الفهم التام لمقصود الشارع منها وما تحققه كذلك من مقاصد المكلفين.

ومن أمثلته:

1- أمر عثمان التقاط ضالة الإبل[52]، والتعريف بها، وبيعها حتى إذا جاء صاحبها أعطاه ثمنها، ففي عهد النبي صلي الله عليه وسلم كان الأمر بترك ضالة الإبل حتى يعثر عليها صاحبها، فلما رأى عثمان ضعف الوازع الديني في نفوس الناس، غير الحكم السابق، وأمر بالتقاطها لحفظ أموال الناس من الضياع.

1- إحداث اتخاذ السجون لردع وتأديب المجرمين ففي زمن النبي صلي الله عليه وسلم لم تكن السجون تتخذ كوسيلة لعقوبة المعتدين وتعزير المجرمين، والظاهر أن ذلك لقلتهم، فلما جاء عهد عمر أحدث هذا الأسلوب لردع المعتدين.

المبحث الخامس: أثر المقاصد في منع الشذوذ وتحصين الفتوى.

لا شك أن الهدف من الفتوى تنزيل النصوص على الوقائع، وتحقيق مقاصد الشرعة في أحوال المكلفين والمستفتين، فإن المفتي بعد إلمامه بسؤال المستفتي ومعرفة حالته وظروف الفتوى، لا بد أن يراعي في فتواه ما يحقق مقاصد الشرع، وعند تقييد الفتوى بالمقاصد يترتب الأمور التالية:

1- توجيه الفتوى، فقد تقدم أن الفتوى ينبغي أن تراعي المقاصد، والمقاصد مبناها على جلب المصالح للعباد، والمصالح منها ما هو ثابت ومنها ما هو متغير، فتتغير الفتوى بما يراعي ويحقق المقصد [53]

ومثال ذلك قصة عبد الله بن عباس مع الرجل الذي استفتاه أللقاتل مسلما متعمدا توبة؟

فقال رضي الله عنه: لا، إلا النار، فما ذهب الرجل قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة.

فقال: إني لأحسبه مغضبا، يريد أن يقتل مؤمنا، فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك.

---

[52]- امام مالك، الموطأ، باب القضاء في الضوال، ح: 1449، أنه سمع ابن شهاب يقول :كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تناتج لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها.

[53]- د. نعمان جغيم، طرق الكشف عن المقاصد، 50.

فمن الخلل أن يفتي المفتي بفتوى قد تغيرت مصلحتها التي علقت بها ، قال ابن عاشور : (وتغيرُ الأحوال سنة إلهية في الخلق لا تتخلف، فبقاء الأحكام مع تغير موجبها لا يخلو من أن يكون إقراراً لنقيض مقصود الشارع من تعليق ذلك الحكم بذلك الموجب. فيصير أحد العملين عبثاً، أو أن يكون مكابرة في تغير الموجب وذلك ينافي المشاهدة القطعية أو الظنية في أحوال كثيرة، ويؤول ذلك على التقديرين إلى أن تكون الأحكام مقصودةً لذاتها لا متابعة لموجباتها).[54]

ولا يفوت المفتي أن هذا التغير حسب المصلحة والمقصد ليس تغيرا في حكم الأصل ولكن في رد كل قضية إلى أصلها المناسب وقد أشار الإمام الشاطبي لذلك فقال: (وأن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس اختلافا في الخطاب الشرعي نفسه، بل عند اختلاف العوائد ترجع كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها، وأن هذه الشريعة -كما يقول- خاصيتها السماح، وشأنها الرفق، تحمل الجماء الغفير؛ ضعيفا وقويا، وتهدي الكافة؛ فهيما وغبيا)[55]

2- أثر المقصد في مراعاة الحال والمآل في الفتوى.

المفتي لابد أن ينظر في حال الفتيا وظروفها، ولا يغفل كذلك عن مآلها، هل يترتب على الإباحة مثلا مفسدة أعظم، أو يترتب على المنع مصلحة أعظم، وإلا وقع الخلل في الفتوى باعتبار الحال أو المآل.

يقول الشاطبي: (أن المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقية، ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت، فالأكل والشرب مثلا منفعة للإنسان ظاهرة، ولكن عند وجود داعية الأكل، وكون المتناول لذيذا طيبا، لا كريها ولا مرا، وكونه لا يولد ضررا عاجلا ولا آجلا، وجهة اكتسابه لا يلحقه به ضرر عاجل ولا آجل، ولا يلحق غيره بسببه أيضا ضرر عاجل ولا آجل، وهذه الأمور قلما تجتمع، فكثير من المنافع تكون ضررا على قوم لا منافع، أو تكون ضررا في وقت أو حال، ولا تكون ضررا في آخر، وهذا كله بين في كون المصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة، لا لنيل الشهوات، ولو كانت موضوعة لذلك، لم يحصل ضرر مع متابعة الأهواء، ولكن ذلك لا يكون، فدل على أن المصالح والمفاسد لا تتبع الأهواء)[56]

[54]- التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، 3 : 386.

[55]- الشاطبي، الموافقات، 1 : 8.

[56]- الشاطبي، الموافقات، 2 : 65.

ولابد للمفتي كذلك أن يكون ذا دراية بالأحكام التي يراعى فيها الحال والمآل، والأحكام الثابتة على كل حال، فالأحكام المتعلقة بزمان أو مكان أو أحوال أو ظروف أو أشخاص أو عوارض معينة، يتغير حكمها تبعا للمقصد الشرعي، وغيرها أحكام ثابتة لا تتأثر بالأحوال ولا المآلات إلا عند الاضطرار ، وقد أرشد ابن القيم لهذا الفرق فقال: (الأحكام نوعان:

نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة؛ كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك؛ فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالًا؛ كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة)[57]

3- أثر المقاصد في مراعاة اختلاف الفتاوى.

الاختلاف الواقع في كثير من الفتاوى سببه اختلاف تقدير المصالح والمفاسد المبني على تغير الأحوال والمآلات، والخلاف يراعى فيه نسبة تقدير المقاصد فيرجع المفتي إلى أثر المقاصد في الترجيح بين هذه الفتاوى، فيفتي بما هو أقرب لتحقيق المقصد في تلك الحال

4- أثر المقاصد في توجيه قصد المكلف.

عن من أعظم أبواب الشذوذ في الفتوى هو الحرص على تحقيق رغائب الناس ومراعاة المصلحة أحيانا وإن خالفت المصلحة المشروعة، فلذلك تأتي المقاصد لتبين مقصد الشارع وتجعلها أصلا وتتبعها مقاصد المكلفين والمستفين، ولا يجوز للسائل أو المفتي أن يخرج عن غاية الشرع ومقصود الشارع لتحقيق رغائب أو نيل مصلحة ملغية.

قال الشاطبي: (فإذا قصد المكلف عين ما قصده الشارع بالإذن؛ فقد قصد وجه المصلحة على أتم وجوهه؛ فهو جدير بأن تحصل له وإن قصد غير ما قصده الشارع، وذلك إنما يكون في الغالب لتوهم أن المصلحة فيما قصد؛ لأن العاقل لا يقصد وجه المفسدة كفاحا؛ فقد جعل ما قصد الشارع مهمل الاعتبار، وما أهمل الشارع مقصودا معتبرا، وذلك مضادة للشريعة ظاهرة)[58]

ومما ينبغي مراعاته كذلك من المفتي أن يعلم أن المستفتي لم يطلب الإضرار أو الحرام بصورة الحلال من خلال القرائن وأمارات الأحوال وصورة ذلك عند المتقدمين كثيرة كبيع السلاح في زمن الفتنة، وبيع

[57]- محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم الجوزية، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان** (بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية: 1975م)، 1 : 330-

[58]- الشاطبي، الموافقات، 3 : 29-

التمر لمن يتخذه خمرا، أو الطلاق بقصد الحرمان من الميراث فهو راجع إلى تقدير المصالح والمقاصد وإلى سد الذرائع كذلك.

قال ابن تيمية: (المقاصد معتبرة في التصرفات من العقود وغيرها، فإن هذا يجتث قاعدة الحيل، لأن المحتال هو الذي لا يقصد بالتصرف مقصوده الذي جعل لأجله، بل يقصد به أما استحلال محرم إو إسقاط واجب أو نحو ذلك، مثل المحلل الذي لا يقصد مقصود النكاح من الألفة والسكن التي بين الزوجين، وإنما يقصد نقيض النكاح، وهو الطلاق، لتعود إلى الأول، وكذلك المعين لا يقصد مقصود البيع من نقل الملك من المبيع إلى المشتري، وإنما يقصد أن يعطي ألفا حالة بألف ومئتين مؤجلة، وكذلك المخالع خلع اليمين لا يقصد مقصود الخلع من الفرقة والبينونة، وإنما يقصد حل يمينه بدون الحنث بفعل المحلوف عليه، وليس هذا مقصود الخلع، وهذا بين في جميع التصرفات)[59]

وفوق ما تقدم يجب أن نعلم أن تقييد الفتوى بالمقاصد وربطها بها يحصن الفتوى من الشذوذ ويمنع المفتي من الوقوع في وجوه يدخل بها الشذوذ عليها وهي:

1- فهم الخطاب فهما صحيحا، وبيان دلالات النصوص بعد الاستعانة بقواعد اللغة وأساليب العرب في خطابها.

2- ضبط الجزيئات بالكليات، والفروع بالأصول فخروج الجزئي عن كليه هو عين الشذوذ.

3- فهم الحال والمآل وحراسة الفتوى من تضييع مقاصد الشرع لمصالح حالة متوهمة أو لمفاسد في مآلاتها.

4- توجيه مقصود المكلف، وجعله تبعيا لمقصود الشرع.

5- التوسط في الفتوى لتخرج بين التشديد وبين التيسير والتساهل، وتراعي مصلحة الشرع دو الإضرار بأحد أو مراعاة مصالح للمفتي تقاطع مقصود الشارع.

6- بناء الفتيا على المقاصد والمصالح الحقيقية ورد المصالح المتوهمة والملغية.

الخاتمة:

أن الشذوذ في الفتوى هو الانفراد بها والخروج عن الجماعة فيها، والمقصود به أصالة هو الفتوى التي تقع وفق الهوى والتشهي وتخالف ما عليه العلماء والفقهاء في منهجية الاجتهاد وفي تحقيق مقاصد

[59]- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **بيان الدليل على بطلان التحليل**، ت: حمدي عبد المجيد، المكتب الإسلامي، (بيروت: نشر 1418هـ-1998)، 118-

الشرع، وأن هذا الشذوذ قد يصدر من عالم مجتهد وقد يصدر من متصنع بأهل العلم، والأخير لا عذر له في التسول على الفتوى وأن معظم الغلط والشذوذ يأتي منهم.

وأن من دواعي الشذوذ في الفتوى؛ ادعاء التجديد الفقهي، وحب الظهور بمظهر العالم التقدمي الذي يطوع نصوص الشرع لتواكب معطيات العصر، وطلب التيسير المطلق على الناس تحت ذريعة (إن الدين يسر)، وضعف الديانة، وقلة الخوف من الله تعالى، والجهل بعظم التصدر للفتوى والقول على الله بلا علم.

وأن من الآثار المترتبة على الشذوذ في الفتوى؛ التشكيك في شرع الله تعالى، واضطراب الناس في شذوذ الفتوى، واتخاذ الدين غرضا لإرضاء الناس ومحاباة البعض لسلطته أو لطلب قربه ومودته، أو المحافظة على المكاسب والمناصب، وقد يفرق بين الناس في الفتوى فيرخص لقوم ويشدد على آخرين فتسقط هيبة الشريعة في نفوس الناس، وتعليم الناس الحيل غير الشرعية وهو مسلك قديم وخطير قد حذر منه العلماء قديما، وترسيخ الهزيمة النفسية عند الناس وذلك بتطويع الفتيا لإكراهات الواقع المعاصر، والتشدد فيما فيه سعة للناس، والتساهل والترخص في مواطن العزيمة فيفوت على الناس مقاصد الشرع في مراعاة أحوالهم وتحقيق مصالحهم.

وأن العالم الذي يتصدر للفتوى ودعوة الناس للخير والصلاح هو بحاجة ملحة إلى الإحاطة بعلم المقاصد وعلل الأحكام وغايتها وحكمها، ولا يكفيه الوقوف على النصوص وظواهرها ودلائلها والترجيح بينها، كما يقول الإمام الشاطبي: (إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.)

فالمقاصد الشرعية تعتبر ركنا أساسيا في بناء الفتوى والاجتهاد في القضايا، كما أنها أس في التقييم والتقويم والنظر في مآلات الفتوى والاجتهاد، بل لها دور حيوي وهام في تقويم الأدلة والنصوص والحكم عليها، وفي الكشف عن المعاني ودلالات النصوص الشرعية، وفي الترجيح ورد التعارض، وفي تنزيل الأحكام وتطبيق الفتوى.

بل ويتمكن المفتي عند تقييد الفتوى بالمقاصد من توجيه الفتوى، ومراعاة الحال والمآل في الفتوى، ومراعاة اختلاف الفتاوى، وتوجيه قصد المكلف.

توصية:

إنشاء كيان دولي يدرب الراغبين في الإفتاء وفق ضوابط ويصدر ترخيص لمن تأهل لذلك، ويسعى للتفاهم مع منصات الفتوى في العالم لتوجيه الشارع الإسلامي بما يخدم أهداف الفتوى ويقلل من الشذوذ فيها.